وبه قال مالك والشافعي احتج النافون بانه تعالى ذكر في اية المواريث نصيب
ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيئا
ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا وبانه عم لما استخبر عن
ميراث العمة والخالة قال اخبرني جبرائيل ان لا شيء لهما ولنا قوله تع
واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اذ معناه كما قر بعضهم
اولى بميراث بعض فيما كتبه الله تع وحكم به لان هذه الاية نسخت التوارث
بالموالاة كما كان في ابتداء قدومه عم المدينة فما كان لمولى الموالاة
والمواخاة في ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوي الارحام وما بقي
عندنا من ارث مولى الموالاة صار متاخرا عن ارث ذوي الارحام
كما نبهت عليه فيما سلف فقد شرع الله لهم الميراث بلا فصل
بين ذي رحم له فرض او تعصيب وذي رحم ليس له شيء منهما
فيكون ثابتا للكل بهذه الاية فلا يجب تفصيلهم كلهم في ايات المواريث
وايضا روي ان رجلا رمى سهما الى سهل بن حنيف فقتله
ولم يكن له وارث الا خال فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح
الى عمر فاجابه بان النبي عم قال الله تع ورسوله مولى من لا مولى
له والخال وارث من لا وارث له لا يقال المقصود بمثل هذا
الكلام النفي دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له
والصبر ليس بحيلة فكانه قيل من كان وارثه الخال فلا وارث
له لانا نقول صدر الحديث يابى عن هذا المعنى بل نقول بيان
الشرع بلفظ الاثبات وارادة النفي يؤدي الى الالتباس فلا يجوز
من صاحب الشريعة الكاشف عنها وايضا لما مات ثابت بن الدحداح

قال

٦١

قال عم لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان فينا
غريبا ولا نعرف له الا ابن اخته وهو ابو لبابة بن عبد المنذر
فجعل رسول الله ميراثه له والتوفيق بين ما رويناه الموافق
للقران وبين ما رويتموه المخالف له ان يحمل ما رويتموه على ما قبل
نزول الاية او يحمل على ان العمة والخالة لا يرثان مع عصبة ولا مع
ذي فرض يرد عليه اذ ذو الفروض مقدم على توريث ذوي الارحام
وان كانوا يرثونه مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة وذوو
الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي اي ينتسب الى
الميت وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا
واولاد بنات الابن كذلك والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت
وهم الاجداد الساقطون اي الفاسدون وان علوا كاب ام
الميت واب اب امه والجدات الساقطات اي الفاسدات
وان علون كام اب امه والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت
وهم اولاد الاخوات وان سفلوا سواء كانت تلك الاولاد
ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات لاب وام او لاب
او لام وبنات الاخوة وان سفلن سواء كان الاخوة
من الابوين او من احدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا
وانما اطلق الاخوة والاخوات في المتن لبيان ال بغير وليتناولا
جميع اقسامهما كما ذكرنا وقيد الاخوة ههنا بقوله لام
لان بني الاخوة لاب وام او لاب من العصبات ولذلك لم يكتف ان
يختصر في العبارة بان يقول واولاد الاخوة كما قال اولا واولاد الاخوات